

تفسير السمرقندي

. @ 438 @

قال حد الطلاق أن يطلقها قبل عدتها .

قلت وما قبل عدتها قال طاهرة من غير جماع .

ثم قال ! 2 2 ! يعني واحفظوا العدة .

فأمر الرجل بحفظ العدة لأن في النساء غفلة فربما لا تحفظ عدتها .

ثم قال ! 2 2 ! يعني واخشوا الله ربكم فأطيعوه فيما أمركم ولا تطلقوا النساء في غير

طهورهن .

فلو طلقها في الحيض فقد أساء .

والطلاق واقع عليها في قول عامة الفقهاء .

ثم قال ! 2 2 ! يعني اتقوا الله في إخراجهن من بيوتهن لأن سكناها على الزوج ما لم تنقض

عدتها .

ثم قال ! 2 2 ! يعني ليس لهن أن يخرجن من البيوت .

ثم قال ! 2 2 ! يعني إلا أن تزني فتخرج لأجل إقامة الحد عليها وهو قول ابن عباس .

وقال الشعبي وقتادة خروجها في العدة فاحشة .

وإخراج الزوج لها في العدة معصية وهكذا روي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي .

وقال ابن عباس الفاحشة أن تبذو على زوجها فتخرج .

ثم قال ! 2 2 ! يعني الطلاق بالسنة وإحصاء العدة من أحكام الله تعالى .

! 2 ! يعني يترك حكم الله فيما أمر من أمر الطلاق .

^ فقد ظلم نفسه يعني أضر بنفسه .

ثم قال ^ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ^ يعني لا تطلقها ثلاثاً فلعله يحدث من الحب

أو الولد خير فيريد أن يراجعها فلا يمكنه مراجعتها .

وإن طلقها واحدة أمكنه أن يراجعها .

ثم قال ^ فإذا بلغن أجلهن ^ يعني إذا بلغن وقت انقضاء عدتهن وهو مضي ثلاث حيض ولم

تغتسل من الحيضة الثالثة ^ فأمسكوهن بمعروف ^ يعني راجعوهن بإحسان يعني أن تمسكوهن

بغير إضرار .

^ أو فارقوهن بمعروف ^ يعني اتركوهن بإحسان .

ويقال ^ فإذا بلغن أجلهن ^ يعني انقضت عدتهن ^ فأمسكوهن بمعروف ^ يعني بنكاح جديد إذا

طلقها واحدة أو اثنتين .

ثم قال عز وجل ^ وأشهدوا ذوي عدل منكم ^ يعني أشهدوا على الطلاق وعلى المراجعة فهو على الاستحباب .

ويقال على النكاح المستقبل فإن أراد به الإشهاد على الطلاق والمراجعة فهو على الاستحباب .

ولو ترك الإشهاد جاز الطلاق والمراجعة .

فإن أراد به الإشهاد على النكاح فهو واجب لأنه لا نكاح إلا بشهود .

ثم قال ^ وأقيموا الشهادة ^ يعني يا معشر الشهود أدوا الشهادة عند الحاكم بالعدل على وجهها لحق الله تعالى ولسبب أمر الله تعالى .

ثم قال ^ ذلكم يوعظ به ^ يعني هذا الذي يؤمر به .

^ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ^ أي لا يكتفم الشهادة .

ثم قال ^ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ^ يعني يخشى الله ويطلق امرأته للسنة ^ يجعل